محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين، يوسف الطاهات، ناجي الزعبي، باسم المبيضين

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ **رفع نائب عام** الجنايات الكبرى ملف الدعوى والقرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١٢/٤٨٣ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ المتضمن:

أولاً: عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادتين (٣ و٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة (١١/د) من القانون ذاته حبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم.

ثانياً: عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريمه بجناية القتل القصد خلافاً للمادة (٣٢٦) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري حال ضبطه.

وحيث إن هذا القرار مميز بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم جاء مستوفياً لجميع الشروط

lawpedia.jo

القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقـضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعتـه الخطيـة رقـم ٦١/٢٠١٣/٤/٢ تـاريخ ٢٠١٣/١/١٥ قبول التمييز شكلاً وموضوعاً وتأييد الحكم المميز.

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـات الكبـرى أسـندت للمتهم:

التهمتين التاليتين:

- **جناية القتل خلافاً للمادة (٣٢٦) عقوبات.**
- **جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣ و٤ و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر.**

الوقائـــــــع:

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة بأن المتهم هـو زوج أخت المغدور وفي مساء يوم ٢٠١١/٨/١٨ وفي شهر رمضان وأثناء وجود المتهم وزوجته في منزل أنسبائه (أهل المغدور) حيث تناولوا الإفطار بناء علـى دعوة من الشاهدة والدة المغدور وحضر الشاهد وكان يرغب ببيع سيارته حيث أحضر المتهم أشخاص لشراء السيارة وأثناء الجلسة حصل خلاف بيـنهم حـول عربون السيارة وتدخلت الشاهدة وطلبت من المتهم ومن برفقته مغادرة المنزل وقامـت بطردهم وبالفعل غادروا وبعد عدة دقائق حضر المتهم وقام بدفش باب المنـزل بقدمـه وقال له المغدور (ليس تدفش الباب هيك) ورد عليه المتهم بقوله (مالك شغل) وقامـت الشاهدة بإخراج المتهم إلا أنه عاد مرة أخرى وقام بدفش الباب وأشهر مسدساً غير

lawpedia.jo

مرخص قانوناً كان بحوزته ووجهه نحو المغدور وقال له خذها) وأطلق عيار نـــاري باتجاه رأس المغدور قاصداً قتله وتمكن من إصابته وسقط المغدور على الأرض ولاذ المـــتهم بالفرار وأسعف المغدور إلى مستشفى الكرك الحكومي وكان بحالة سيئة جـــداً وأدخـــل قـــسم العناية الحثيثة ما لبث أن فارق الحياة وبتشريح الجثة وجدت مصابة بعيار ناري مستقر فـــي الرأس وعلل سبب الوفاة بتهتك الدماغ والنزف الدموي في أغشية الدماغ الناتج عن الإصـــابة بمقذوف ناري واحد مستقر في الرأس وجرت الملاحقة.

وبالتدقيق في مجمل البينات المقدمة والمستمعة في هذه القضية وجدت المحكمـــة بـــأن الوقائع الثابتة لديها وكما حصلتها وقنعت بها واستقرت في وجدانها تتلخص فـــي أن المـــتهم هو زوج أخت المغدور وأنـــه وبتاريخ ٢٠١١/٨/١٧ وكان يصادف أحد أيام شهر رمضان المبارك حضر المـــتهم برفقـــة زوجته وبناته حيث كان مدعواً لتناول طعام إفطار رمضان في منزل والد المغـــدور بمنطقـــة الصالحية في البادية الشرقية وبعد الإفطار طلب الشاهد وهـــو عديل المتهم من المتهم أن يتوسط له في بيع سيارته فاتصل المتهم بالشاهد وعرض عليه شراء تلك السيارة وحضر الشاهد وشخص آخر بالفعل والتقـــى بالمتهم والشاهد وبحضور المغدور وشقيقيه الشاهدين وكان ذلك اللقاء في صالة منزل آخر يعود أيضاً لوالد المغدور قريب من المنزل الأول ويعيش فيه مـــع زوجته الأخرى الشاهدة والدة المغدور ووالدة زوجة المتهم وقد حدث جدال بسبب فقدان مبلغ خمسين ديناراً أحضرها الشاهد المذكور كعربون لشراء السيارة فحضرت الشاهدة وطلبت من المتهم والشاهد من معه مغادرة المنـــزل وبالفعل غادروا وبعد حوالي خمس دقائق عاد المتهم وقام بدفع باب الصالة ودخل وقال للشاهدة (ليش تطلعين اخوياي من المضافة) وقال المغدور للمتهم (لـــيش تـــدفش الباب) وحصلت مشادة كلامية بينهما وقام المغدور برمي حذاء (حفاية أو شبشب) على المتهم وقامت الشاهدة بمسك المتهم وأخرجته من باب الصالة الذي دخل منه وبعـــدها بحـــوالي

lawpedia.jo

دقيقتين عاد المتهم ثانية وقد أشهر سلاحاً نارياً عبارة عن مسدس كان بحوزته ويحملـــه دون ترخيص قانوني وصوبه نحو المغدور وأطلق منه طلقة من مسافة متر أو مترين تقريباً قاصداً قتله وإزهاق روحه وقد أصابت تلك الطلقة المغدور في رأسه من الخلف فسقط المغدور على الأرض والدماء تسيل من رأسه ولاذ المتهم بالفرار وتم إسعاف المغـــدور إلى المستشفى وكانت الساعة قد بلغت (١٢:٤٥) بعد منتصف ليلة ٢٠١٢/٨/١٨ وكان المغدور بحالة سيئة جداً ثم توفي متأثراً بإصابته بتلك الطلقة إذ وجدت جثته مصابة بمقـــذوف ناري واحد مستقر في الرأس وأدى المقذوف الناري خلال مساره إلى تهتك الـــدماغ والنـــزف الدموي به وعلل سبب وفاته بتهتك الدماغ والنزف الدموي في أغشية الـــدماغ النـــاتج عـــن الإصابة بمقذوف ناري واحد مستقر في الرأس وقد تم القبض على المتهم ولم يتم العثور على المسدس وعليه جرت الملاحقة.

وتأسيساً على ما تقدم قررت محكمة الجنايات الكبرى ما يلي:

أولاً: عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المـــادتين (٣ و٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه عمـــلاً بالمـــادة (١١/د) مـــن القانون ذاته بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم وبمصادرة السلاح الناري حال ضبطه.

ثانياً: عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل القصد المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قـــانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة عـــشرين ســـنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد دون سـواها بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مـدة التوقيـف وبمصادرة السلاح الناري حال ضبطه.

وباستعراض محكمتنا بصفتها محكمة موضوع عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قـانون محكمة الجنايات الكبرى تبين لنا:

أولاً: من حيث الواقعة الجرمية:-

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية مستمدة من أحكام المـادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في الأخذ بما تقنع به من البينة وطرح ما عداه توصلت وبحق إلى استخلاص الواقعة الجرمية من خلال بينات قانونية ثابتة لها ما يؤيدها دللت عليهـا وضمنت قرارها فقرات منها وبدورنا نتفق مع النتيجة التي توصلت إليها من هذه الناحية.

ثانياً: من حيث التطبيقات القانونية:-

نجد إن ما قارفه المميز من أفعال تمثلت بإقدامه على إطلاق النار مـن مـسدس غيـر مرخص قانوناً على المغدور ومن مسافة قريبـة قاصـداً قتلـه وإصابته الطلقة في رأسه أدت بالنتيجة إلى وفاته تشكل كافة أركان وعناصـر جنايـة القتـل القصد بحدود المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات إذ وقعت الجريمة على إنسان حي كما توافرت عناصر الركن المادي من سلوك إجرامي ونتيجة جرمية وعلاقة السببية إضافة إلـى تـوافر القصد الجرمي بعنصريه العام وقوامه العلم والإرادة ووقوعه على إنسان حي مـن شـأنه أن يؤدي إلى الوفاة وإرادة حرة بارتكاب الجريمة والقصد الخاص المتمثل باتجاه نية الجاني إلـى إزهاق روح المجني عليه ويستدل عليه من ظروف الدعوى وملابـساتها والأداة المـستخدمة ومكان الإصابة وما إذا كانت قاتلة بطبيعتها أم لا وبدورنا نتفق مع محكمة الجنايات الكبـرى بتطبيقها لحكم القانون بشكل أصولي على ما استخلصته من وقائع.

lawpedia.jo

ثالثاً: ومن حيث العقوبة:-

نجد إن العقوبة المفروضة على المميز جاءت ضمن الحد القانوني المنصوص عليه فـــي المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات.

وحيث إن الحكم المميز جاء مستوفياً لكافة شروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبـــــة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي تأييده.

لذا نقرر تأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٠ رجب سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٠م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo